

شرح سنن الترمذي (أبواب الطلاق واللعان) الجزء الثالث

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم احفظنا وشيخنا والحاضرين وباساركم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)

باب هندسنا قتيبة قال حدثنا يعلى بن شادي بن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان الناس هو الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأة اذا ارتجعها وفي وهي في العدة - [00:00:22](#)

وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله والله لا اسلط في فتى دينين او فتديني منه ولا انت ابدا قالت وكيف ذاك؟ قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى - [00:00:39](#)

دخلت على عائشة رضي الله عنها فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن قال تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان. قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق - [00:00:59](#)

ومستنقى بالا من كان طلق ومن لم يكن طلق قال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام ابن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث معناه ولم يذكر فيه عن - [00:01:23](#)

عائشة وهذا اصح من حديث يعلى بن شهيد قال باب ما جاء في حامد المتوفى عنها زوجها قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم - [00:01:39](#)

عن الاسود عن ابي السنابل ابن بعكة قال وضعت بيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فانكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:01:54](#)

ان تفعل فقد حل اجلها. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن منصور نحوه. وفي الباب عن ام سلامة قال حديث ابي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه. ولا نعرف للاسود سماعا من ابي السماذ وسمعت محمدا يقول لا اعرف - [00:02:14](#)

ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي الله عليه وسلم وغيرهم ان الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها تزويج. وان لم وان لم تكن انقضت عدتها وهو - [00:02:34](#)

سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد اخر الاجلين والقول الاول وصح. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان ابا هريرة وابن عباس واما سلامة بن عبدالرحمن تذاكر المتوفى عنها زوجها الحال - [00:02:54](#)

تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد اخر الاجلين وقال ابو سلامة بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا فارسوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت بيعة اسلامية بعد وفاة - [00:03:19](#)

زوجها بيسير. فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج. قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب ما جاء في عدة متوفى عنها زوجها قال حدثني الانصاري. قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا ما لك بن انس. عن عبدالله - [00:03:42](#)

ابن ابي بكر ابن محمد ابن عم ابن حزم عن حميد ابن نافع عن زين هذا بنت ابي سلامة انها اخبرته بهذا بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على امي حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ابن حرب. فدعت بطيب - [00:04:02](#)

في صوفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على - [00:04:22](#)

ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرة قال الزينبوفنت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي في الطيب من حاجة - [00:04:39](#)

غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة قال زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:04:54](#)

يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلوها؟ فقال قول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة. كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي - [00:05:18](#)

بعد اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية تريد البعض على رأس الحول وفي الباب عن وفي الباب عن فريعة بنت مالك ابن سنان اخت ابي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر - [00:05:38](#)

قال حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تتقي الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق - [00:05:55](#)

قال باب نجا في المظاهر الواقع قبل ان يكفر قال حدثنا ابو سعيد الاشد قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق وعن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار. عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه - [00:06:14](#)

وسلم في المظاهر واقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة. قال هذا حديث غالي قال هذا حديث حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحاق - [00:06:34](#)

وقال بعضهم اذا وقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن المهدي. قال حدثنا ابو عمار بالحسين ابن حريث قال فضل ابن موسى عن معمر عن الحاكم ابن ابان عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:06:52](#)

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل - [00:07:10](#)

على ما امرك الله قال هذا حديث حسن صحيح غريب. قال باب ما جاء في كفارة في كفارة الظهار. قال حدثنا اسحاق قال حدثنا هارون ابن اسماعيل الخزاز. قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى ابن ابي كاثير قال حدثنا ابو - [00:07:33](#)

على ماذا ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاري احد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا. فاتي رسول الله - [00:07:56](#)

صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:14](#)

اعطه ذلك العرق وهو يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين قال هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر يقال سلامة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند اهل - [00:08:34](#)

للعلم في كفارة الظهر. قال باب ما جاء في الاله قال حدثنا حسن قزعة البصري قال حدثنا مسلمة بن علقامة قال حدثنا داود عن عامر عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرمة فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين - [00:08:54](#)

في كفارة وفي الباب عن انس وابي موسى قال حديث مسلمة عن داود رواه علي بن مسلم وغيره عن داود عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة. والايلاء ان يحدث الرجل الا يقهر بامرأته - [00:09:15](#)

له اربعة اشهر فاكثر. واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفي واما ان يطلق وهو قول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق - [00:09:37](#)

وقال بعض اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي كوليقة بائة وهو قول الثوري واهل قال باب ما جاء في اللعان قال حدثنا الناس قال حدثنا عابدات بن سليمان عن عبد المالك ابن ابي سليمان عن سعيد ابن جبير قال - [00:09:57](#)

انتم عن المتلاعنين في اماره مصحف الزبير ان يفرق بينهما؟ فما دريت ما اقول فقمتم من مكاني الى منزل عبدالله ابن عمر استأذنت عليه فقيل لي انه قائل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل. ما جاء بك الا حالة - [00:10:17](#)

قال فدخلت فاذا هو مفترش برذعة رحل له فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان اي يفضح بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول ما سأل عن ذلك فلان ابن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان احدا - [00:10:37](#)

رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت عن امر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب فلما كان بعد كذلك - [00:10:57](#)

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. حتى ختم الايات. فدعا - [00:11:12](#)

الرجل فتلاهن عليه وهو عظموا وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. فقال لا الذي بعثك من حق ما كذبت عليها ثم فم بالمرأة وواعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة فقالت له - [00:11:32](#)

اه والذي ما عافاك بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم فم بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله. انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كانت - [00:11:52](#)

من الصادقين ثم فرق بينهما وفي عن سالم بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم قال حدثنا يقول - [00:12:13](#)

كمل نعم احسنت كمل ايه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لعن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام. قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:12:29](#)

نوع محشمت. بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد لنا بالامس آ الكلام على الباب الاخير الباب الاخير باعتبار انه الباب - [00:12:50](#)

الذي قرأ بالامس اخر الابواب وهو باب ما جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته نعم. تقدم الكلام على هذه المسألة. وممكن ان يقسم ما يتعلق بهذه المسألة الى ثلاثة اقسام - [00:13:20](#)

القسم الاول عندما يأمره ابوه ان يطلق امرأته ويذكر سببا شرعيا فهنا يجب على الولد ماذا؟ يجب على الولد نعم ان يطيع والده عندما يذكر سببا شرعيا دعاه الى ذلك ومن ذلك ما جاء طبعا وان كان - [00:13:48](#)

يعني في هنا الاستدلال فيه بعض الشيء وهو ما جاء في البخاري كما تقدم في قصة ابراهيم الخليل عليه السلام مع زوجة ابنه اسماعيل. عندما يعني آ تشئت اشتكت. وقالت نحن في حالة - [00:14:13](#)

سيئة وكذا وكذا. ماذا امر ابراهيم عليه السلام؟ نعم امرها ان تقول لاسماعيل غير ان والد نعم ان الشيخ يقول غيروا عتبة بابك. نعم. فهنا هذا سبب شرعي. هذا سبب - [00:14:33](#)

شرعي القسم الثاني عندما اه يذكر سببا ليس بشرعي سبب يعني غير مقبول. يذكر سبب غير مقبول. نعم او تعلم ان هذا بسبب يعني امر ليس بمقبول. يعني مثلا عندما يقع مثلا بين والد الزوج مع والد الزوجة خصومة - [00:14:53](#)

مثلا فقال الاب لولده طلق ماذا؟ امرأة فلان. طلق عفوا زوجتك. بنت ماذا؟ بنت فلان اللي كعبينا وبينه خصومة. نعم هذا لا شك سبب غير شرعي. المرأة ما ذنبها في هذه الحالة - [00:15:29](#)

نعم نعم المرأة ليس لها دم في هذه الحالة فهنا هذا سبب غير شرعي القسم الثالث هو عندما لا يذكر سببا عندما لا يذكر سببا نعم وهذه المرأة لا يظهر عليها ماذا؟ شيء نعم لا يظهر عليها شيء ان كان سبب شرعي كما تقدمت سوء خلق الموت - [00:15:51](#)

واه او تبرج هالمرأة او كذا وكذا او ضعف دينها المرأة نعم هذا سبب شرعي والثاني ان يكون السبب غير شرعي. والثالث هو عندما لا يذكر سببا. وليس هناك يعني شيء ظاهر على هذه المرأة - [00:16:17](#)

وهذا الرجل مع هذه المرأة في سعادة وبحمد الله امورهم يعني كما يقال نعم متيسرة بينه وبين زوجته الفة. وخاصة انه قد انجب مثلا منها اولادا فهنا في هذه الحالة - [00:16:37](#)

كما تقدم يعني هنا لا يلزم والله اعلم الابن ان يطلق هذه المرأة والاجابة عن قصة عمر او حديث عمر رضي الله عنه عندما قال عليه الصلاة والسلام اطع اباك؟ قال لعبدالله بن عمر - [00:17:00](#)

لان عمر ماذا محدث منهم. عمر ملهم محدث. نعم. رضي الله تعالى عنه. هو طبعاً عمر ما ذكر سبب. لكن عمر رضي الله عنه محدث ملهم كان القرآن ينزل بموافقته. نعم. ولذا قال الامام يعني احمد ان ليس الناس ليس كل الناس - [00:17:18](#)

باعهم مثل عمر. مثل عمر رضي الله تعالى عنه فمممكن ان تقسم هذه المسألة الى الاقسام الثلاثة المتقدمة. نعم. قال باب ما جاء لا قد تسأل المرأة طلاق اختها. نعم. المقصود بطلاق اختها - [00:17:43](#)

اختها في النسب ولا اختها في الاسلام؟ اختها في الاسلام. هذا رجل قد تزوج امرأة او ثلاث او اربع نعم فقالت احدهن طلق فلانة نعم فهذا اه الحديث او هذا التبويب هو يتحدث عن ذلك. وان هذا لا يجوز - [00:18:09](#)

وان هذا لا يجوز لان هذا خلاف ماذا نعم هذا خلاف يعني الشرع. نعم فهذا خلاف الشرع وهذا فيه ظلم لهذه المرأة. نعم. وهذا متى يكون ومتى يحصل؟ يحصل عندما الانسان عندهم - [00:18:40](#)

زوج امرأة ثم تزوج بامرأة ثانية فقد تقول الاولى طلق ماذا؟ عندما تعلم طلق الثانية نعم والا طلقني طلق الثاني والا طلقني نعم فهذا لا يجوز هذا لا يجوز. فالشارع الحكيم نهى عن هذا. نهى عن هذا. ولذا ينبغي لي - [00:19:01](#)

النساء ان ينتبهن لهذا الامر العظيم. نعم. ينبغي للنساء ان ينتبهن هذا الامر فهذه الصورة تكثر ولا ما تكسب تكثر هذه الصورة انسان متزوج او ماشي مع هالمرأة ثم تزوج امرأة ثانية وله الحق في ذلك - [00:19:28](#)

فقال فجعلت الاولى وحاول ان يرجعها فقالت لا ارجع حتى تطلق ماذا؟ الثانية التي تزوجت بها نعم فهنا في هذه الحالة نعم لا يجوز لهذه المرأة ان تفعل ذلك او مثلا واحد يتقدم لامرأة وعنده زوجة تقول لها الثانية انا موافقة بشرط ان تطلق الاولى - [00:19:53](#)

ايضا هذا لا شك انه لا يجوز. نعم. فالشارع الحكيم ما ترك بحمد الله شيئا فيه خير لنا الا ولدنا عليه ولا شيء فيه شيء الا وحذرنا منه فهذا الحديث - [00:20:22](#)

تحذير للنساء الا يطلبن طلاق اخواتهن. نعم حتى تنفوت بهذا الرجل. هذا الامر لا يجوز. نعم. وايضا يعني ما نقول لا يجوز لكن ايضا لا المرأة واحد تزوج بامرأة قالت انا موافقة بشرط انك لا تتزوج ماذا؟ علي. نعم هذا يعني ليس لها - [00:20:41](#)

الحق في ذلك وهي لا تبادر يعني يا لا ينبغي لها ان تبادر الى هذا الشيء. انت ما تدريين هذا يتزوج ولا ما يتزوج؟ ولا قد يموت وقد يعني ما يبقى معك. نعم الله اعلم. فلا ينبغي للانسان ان يستعجل في الشيء قبل ماذا - [00:21:09](#)

قبل حصونه ووقوعه ولذا كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا سئلوا عن شيء قالوا هذا وقع اذا قال لم يقع قالوا اصبر حتى ماذا؟ حتى يقع ثم نبحث هذه المسألة. فلا ينبغي للانسان ان يستعجل في الامر قبل ان يقع. نعم - [00:21:29](#)

قال حدثنا قتيبة قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن قبيح ابن رجب الثقفي تقدم انه ثقة حاصل. قال حدثنا سفيان ابن عيينة وهو ابن ابي عمران الهلالي المكي الكوفي ثم المكي وهو ايضا امام حافظ. نعم - [00:21:57](#)

توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن الزهري محمد بن شهاب الزهري ايضا امام جليل. وعالم كبير توفي عام اربعة وعشرين ومئة. قال عن سعيد بن المسيب وهو امام امام - [00:22:17](#)

وعلى علي بن المديني كان من اوسع التابعين علما. نعم. وسعدت وفي سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. سعيد بن المسيب القرشي المخزومي سعيد بن المسيب بن حزم القرشي المخزومي - [00:22:33](#)

رحمه الله قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال لا تسأل المرأة طلاق اختها. اختها في

الاسلام لتكفى ما في اناها. نعم - 00:22:49

اناءها نعم يعني هذا تشبيه هذا تشبيه يعني هي قد يعني اخذت من هذا الرجل وقد انفق عليها ورزقها يعني حصلت مودة والفة فاستفادت فلا تأتي هالمرأة تطلب من من زوجها ان يطلق اه زوجته الاخرى. لتكفى ما في هذا الاناء - 00:23:14

نعم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال وفي الباب عن ام سلمة قال حديث ابي هريرة حسن صحيح نعم هذا الحديث من اصح الاحاديث وهذا الاسناد من اصح الاسانيد على وجه الارض. نعم. ولذا قد - 00:23:43

ايضا الشيخان. فهو مسلسل بالثقات الحفاظ. نعم وهذه المسألة نعم الامر فيها بحمد الله ظاهر. قال في النهاية هو لتكتفى قال في النهاية هو تفتعل من كفاءته القدرة اذا كبته لتفرغ ما فيها. يقال كفاءة الاناء - 00:24:07

واكفائه اذا كبته. وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبته من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقا يعني تريد ان النعل من هذا الرجل يعني لا تريد شيء من المودة او المحبة او كذا - 00:24:37

لاختها الزوجة الثانية او الثالثة. نعم. فمثل هذا نعم لا يجوز. نعم وهذا امر حرام. وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام قال باب ما جاء في طلاق المعتوه. والمعتوه هو يعني غير العاقل المعتوه - 00:24:57

هو غير العاقل المغلوب على عقله. نعم. فلا شك انطلاق مثل هذا يعتبر ماذا؟ الخير واقع. مثل هذا الشخص يعتبر غير واقع نعم. واي مجنون ممكن ان يتزوج؟ يزوجه من؟ وليه. يزوجه وليه - 00:25:20

وجهه وليه. نعم. ويكون الطلاق بايد الولي. نعم. واما هذا فانه مجنون وتعلمون ان القلم مرفوع عن المجنون حتى ماذا؟ حتى نعم يعقل واو حتى توفيق القلم مرفوع عن الطفل حتى يبلغ وعن النائب حتى يستيقظ عن المجنون حتى يفيق - 00:25:50

فهؤلاء كلهم قد رفع عنهم القلم. يرحمك الله. فلا يؤخذون بما عملوه. نعم وطبعا مثل هذا هو من يبتلى بالسوسة بالطلاق. هناك من يبتلى بالسوسة في الطلاق نعوذ بالله من ذلك - 00:26:19

وذكرت فيما سبق القصة التي هذا نعم شخص جاء يشتكي لاحد اهل العلم فقال ان الشيطان يعني يوسوس لي في طلاق امرأتي وانا في نفس الشيء او كذا وكذا. قال لا طلقت امرأتك - 00:26:46

فقال والله ما طلقته قال قال والله ما طلقك قال اذا جالك الشيطان احلف له. نعم لا تخليه نعم يلعب عليك نعم ايضا يعني يدخل في هذا ان ايضا هذا لا يؤخذ في مثل هذه الحالة - 00:27:04

نعم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى وهو السامي البصري وهو ثقة جليل توفي عام خمسة واربعين ومئتين قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاوي وهو ايضا ثقة جليل توفي بعد ثمانين ومئة وقد خرج له - 00:27:21

جماعة ولكن مغوان بن معاوية يدلس ويروي ايضا عن الضعفاء نعم ومن ذلك الرواية هنا عن عطاء ابن عجلان وعطاء بن عجلان سوف يأتي كلام المصنف حوله نعم من قال عن عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان متروك. عطاء بن عجلان متروك - 00:27:43

قال عن عكرمة بن خالد المخزومي وهو ثقة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله. نعم طبعا تقدم لنا ان الانسان عندما يكره - 00:28:09

ان طلاقه يكون ماذا؟ لا يقع. اه. لا يقع. نعم. الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والكفر نعوذ بالله اشد فاذا كان الانسان في حال الاكراه على الكفر لا يؤخذ فمن باب اولي ما دونه. قال هذا - 00:28:36

لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. نعم وهو متبوك ولم يخرج له الترمذي الا هذا الحديث. ما خرج في كتابه الجامع الا هذا الحديث - 00:28:56

نعم وهذا طبعا المعنى قد جاء عن علي رضي الله عنه موقوف عليه. اخرجته عبد الرزاق وعلقه في كتابه الصحيح. نعم واما قاله امير المؤمنين علي رضي الله عنه هذا نعم قد دلت عليه النصوص. نعم فهنا لا يؤخذ. نعم - 00:29:18

طبعا اهل العلم ايضا في مسألة المغلوب على عقله يذكرون الشخص الذي عندما طلق يكون هو في حالة ماذا؟ في حالة غضب في حالة غضب نعم ولذا جاء في الحديث لا طلاق في اغلاقه. لا طلاق في اغلاق. يعني عندما - 00:29:42

يغلق على عقله. والغضب كما ذكر الامام ابن القيم ينقسم الى قسمين نعم يعني الغضبان ينقسم الى قسمين القسم الاول نعم اوقع الطلاق وهو غضبان ولكنه يعرف ما ما يتكلم به. ومستشعر - 00:30:08

لما قال ومنته لما تحدث به. فهذا يؤاخذ ولا ما يؤاخذ؟ يؤاخذ. يؤاخذ وهاكثير من حالات الطلاق تقع على ماذا؟ على هذه الصورة. على هذه الصورة. نعم. القسم الثاني الذي يغضب غضبا شديدا بحيث - 00:30:33

انه نعم يعني لو ذهب عنه الغضب وقلت له قد كنت كذا وكذا يقول ماذا؟ لا اتذكر ما قلت او ما انتبهت لما لهذا الشيء الذي انت تقول اني انا قتلته. فهذا هو الاغلاق. نعم - 00:30:56

في هذه الحالة نعم لا يؤاخذ في هذه الحالة لا يؤاخذ بخلاف الحالة الاولى قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انطلاق المعتوه المغلوب - 00:31:17

على عقله لا يجوز لا يجوز يعني لا يقع الا ان يكون معتوها يفيق الاحيان فيطلق في حال افاقته. نعم نعم اذا طلق في حالة هو يكون عقله معه فهنا يكون ماذا - 00:31:37

يكون نعم مؤاخذ هذا مثل الشخص الذي نعم كبير بالسن مرات يكون عقله معه ومرات لا يكون ماذا؟ عقله معه. فاذا كان عقله معه يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ماذا - 00:31:56

نعم يجب عليها الصيام. اذا كان عقله معه. وفي الحالات التي لا يكون عقله معه لا نعم لا يقال اقض صلوات السابقة. نعم واما ما يتعلق الذي نعم يعني يغشى عليه - 00:32:12

فالصحابة اختلفوا في ذلك جاء عن ابن عمر وعليكم السلام جاعني بن عمر انه يعني ما قضى الصلاة جاء عن بعض الصحابة ظهورا عمار انه قضى. نعم. واهل العلم مختلفين في هذه المسألة - 00:32:33

يعني عند مثلا بعض اهل العلم كالحنفية يقولون اذا كان مغشى عليه اكثر من ثلاثة ايام انه ماذا؟ لا يقبل. لا يقضي واذا كان دون ذلك فانه يقضي. نعم. وبعض اهل العلم يقول اذا دخل وقت الصلاة وهو مغشى عليه حتى خرج وقته - 00:32:53

الصلاة فانه ماذا؟ فانه لا يقضي. والظاهر هذا مذهب مالك والشافعي. اظن هذا مذهب ما لك والشافعي. نعم والصحابة كما قد جاء عن ابن عمر وعمار جاء ما فيه يعني بعض الاختلاف في هذه المسألة يعني من يرى انه لا يقضي يقول من اعطى العقل - 00:33:14

مناطق التكليف عفو ما هو؟ العقل. فهذا الان عقله ليس معه. وكان الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله يفتي لك ان يقول اذا كان دون يعني ثلاثة ايام ودونها او دون ثلاثة ايام انه يقضي وما كان اكثر ماذا؟ لا يقضي - 00:33:36

نعم. قال باب حدثنا قتيبة نعم قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجا الثقفي. نعم قال حدثنا يعلى ابن شبيب. ويعلى بن شبيب لا بأس به لكن يعني ليس هو - 00:33:57

يعني المتقن نعم وهذا سوف يأتي انه قد اخطأ فيه. قال عن هشام ابن عوة ابن الزبير وهشام كان امام جليل شفي عام ستة واربعين ومئة او سبعة واربعين ومئة على خلاف في وفاته - 00:34:21

عن ابيه عوة ابن الزبير الامام نعم وهو احد فقهاء المدينة السبعة توفي سنة اربعة وتسعين قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وهي خالة عضوة. قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما - 00:34:39

شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة. يعني الطلاق ليس له حد. وان طلقها وان طلقها مائة مرة او اكثر. حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك. فتبينين مني ولا أويك - 00:34:59

ابدا يعني يبي يعلقها لا هو امسكها كزوجة ولا هو ماذا؟ صرحها. قالت وكيف ذاك؟ قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي وجعتك ثم بعد ذلك طلقها وهكذا. فذهبت المرأة حتى دخلت - 00:35:19

على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة نعم سكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرة فامسك بمعروف او تسبيح عليكم السلام. او تسبيح باحسان. قالت عائشة فاستأنف الناس -

طلاقا مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق. قال ابو عيسى حدثنا ابو كريب محمد ابن قال الهمداني وهو ثقة حافظ. وفي مئتين سبعة واربعين او ثمانية واربعين قال حدثنا عبد الله ابن ادريس الاودي الكوفي وهو ثقة جليل. قال عن هشام بن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث - 00:36:09

بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة. وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب. فلا شك ان رواية لبن ادبيش مقدمة على اعلى بن شبيب فيعلم بن شبيب كما تقدم انه لم يكن يعني بالحافظ المتقن - 00:36:36

لانه لم يوثق توثيقا معتبرا هو ليس بالمشهور مقل فلم يوثق حتى يكون متقن يوثق توثيقا معتبرا فيكون متقن وانما هو ليس هو ليس بالمشهور ولذا قال ابن حجر لين وقال الذهبي ثقة ثقة يعني - 00:36:56

يعني اذا لم يأتي بشيء يستنكر فهنا قد خالف نعم اي نعم يعني ان الاية عروة يقول نزلت في ذلك ولا شك انه كان في الجاهلية وقد يكون هذا جرى في اول الاسلام ان الطلاق - 00:37:14

لم يكن له ماذا؟ حد ثم جاء من الشارع في تحديد ذلك نعم وطبعا جاء نحو هذا من حديث ابن عباس عند ابي داوود والنسائي. وايضا يعني هذا الاسناد ايضا حديث ابن عباس - 00:37:36

ايضا ليس بالقوي نعم لكن كان في الجاهلية الطلاق ليس له حد ثم حدده الشافعي ولد قال المصنف وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب فيعلم بن شبيب نعم لم يثبت اتقانه وحفظه وقد خالف عبدالله بن ادريس الثقة الحافظ - 00:37:55

قال باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع. يعني هل تنتهي عدة ادت هذه الحامل بالوضع ام لا نعم طبعا المرأة اما ان تكون حاملا واما ان تكون ماذا - 00:38:18

حائلا غير حامل. نعم. فان كانت حامل ادتها بماذا لو طلقها الان ووضعت بعد ذلك بخمس دقائق خلاص. ايه. بالك انتهت نعم هذا نص الاية نعم واما ان تكون خير حامل ان كانت غير حامل فاما ان تحيض واما ماذا؟ واما ان لا تحيض - 00:38:37

فان كانت ممن يحيض فسلامة اقوى. وان كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر. اشهر. نعم. هذا بالنسبة نعم المطلقة. هذه بركة الله فيك المطلقة واما طبعا المتوفى عنها زوجها فايضا عدتها بماذا - 00:39:08

الوضع. نعم. عدتها ايضا بالوفد. نعم عدتها ايضا بالوضع. لكن بالنسبة للمطلقة هنا اذا طلقها الزبير رضي الله عنه واقع بينه وبين احدي زوجاته غير اسماء اسماء حتى جاء بانه طلقها بعدين عندما كان الزبير رضي الله عنه فيه قوة - 00:39:35

رضي الله عنه فوق خصومة بينه وبين اسماء فتدخل عبد الله بن الزبير نعم تدخل ابنه وعبدالله وال الزبير رضي الله عنهم يعني فيهم بأس كان تعرفون عبد الله بن الزبير يقاتل جيش الحجاج لوحده ولا مو لوحده - 00:39:55

لوحده نعم ومعروف فعل الزبير في اليرموك نعم ولذا قيل عندما قتل في الجمل قيل ان الذي قتله وجده نائما رضي الله عنه التميمي قيل انه وجده قيل انه وجده نائم. نعم - 00:40:15

فيعني الزبير رضي الله عنه معروف بالباس وابن عبد الله وابنه مصعب ايضا فهم كلهم معروفين بهذا المهم فتدخل يدافع عن امه. فالمهم اوقع الطلاق. المهم له قصة مع امرأة اخرى - 00:40:36

فقال طبيب خالتي قال طلقني بس طلبة. هو ما يدري انها حامل ايه فطلقها فوضعت. نعم. فغلبتها بانث من هي ما تبغيه. نعم غير اسمع فالقصة المذكورة. نعم. فالمهم حتى الحامل - 00:40:53

في عفوا عدة الوفاة نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي ثقة حافظته في عام اربعة واربعين ومئتين. قال حدثنا حسين بن محمد التميمي وهو ثقة جليل توفي بعد المائتين مئتين وثلثعش او نحو ذلك. قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي -

كي لا ليس منسوب الى علم النحو بل الى نحوه بطن من الازد نعم وشيبان بن عبد الرحمن ايضا ثقة جليل توفي عام اربعة وستين ومئة. قال عن منصور وهو ابن المعتمر السلمي - 00:41:42

كوفي وهو ايضا ثقة جليل نبيل. نعم. قال عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي ابو عمران الفقيه الجليل توفي سنة ستة وتسعين نعم قال عن الاسود هو بن يزيد النخعي وهو ثقة جميل مخضرم من كبار التابعين قال عن - [00:42:00](#)

بالسنابل ابن بعكك وهو احد الصحابة. قال وضعت صبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما اه نعم. فلما تقلت اي انتهت من الوضع انقطع الدم نعم تشوفت للنكاح - [00:42:22](#)

فانقر عليها ظنوا ان عدتها اربعة اشهر وعشرة فامقر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها اني خلص عدتها قد انتهت نعم - [00:42:49](#)

طبعاً الذي انكر عليها هو ابو السناطة لنفسه. ابو السنابل ابن باعكك هو الذي انكر عليها نعم. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا الحسن بن موسى والحسن بن موسى هو الاشيب وهو ثقة - [00:43:08](#)

قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن تقدم عن منصوب نحوه. قال وفي الباب عن ام سلمة. قال حديث ابي السنابل حديث من هذا الوجه ولا نعرف للاسود سماعاً من ابي السنابل. وسمعت محمداً اي البخاري - [00:43:26](#)

يقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان لم يعيش بعد النبي عليه الصلاة والسلام فجزما ان الاسود لم يسمع لم يسمع منه نعم لان الاسد ليس بصحابي الاسود التابعي - [00:43:46](#)

نعم تعيدا لا شك انه منقطع ولكن هذا الحديث قد جاء عن سبيعة نفسها عند البخاري ومسلم. نعم فاصل القصة ثابتة في الصحيحين نعم وتقدم لنا ان المصنف رحمه الله - [00:44:06](#)

يعني يبدأ بما هو معلول او غريب او منقطع او ضعيف ويبين يبينه يريد ان يبينه. نعم. فاذا استفدنا استفدنا من صنيع من من صنيع التقبري نعم استفدنا فائدة كبيرة من صنيع الترمذي يبين لنا الاحاديث المعلول الضعيف المنقطعة. نعم - [00:44:28](#)

والا هو كان شك حديث تباع نفسها واكتفى به لكن ساقه من طريق الاسود حتى يبين لنا ان هذا الطريق منكسر. قال والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:44:55](#)

سوف يأتي ان ابن عباس خالف في هذا وايضا قبل علي رضي الله عنهما نعم ولكن الصواب انها بوضعها الحمل تكون قد انتهت العدة. ان الحامل المتوفى عنها زوجها فاذا وضعت فقد حل لها التزويج وان لم تكن انقضت عدتها. وان لم تكن انقضت عدتها المقصود اربعة اشهر وعشرة - [00:45:16](#)

نعم انها بالوضع انتهت وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد خذ الاجلين. كيف اخر الاجلين؟ هي حامل. فوضعت بعد ثلاثة اشهر. يقول حتى اربعة اشهر وعشر - [00:45:44](#)

اي نعم او بالعكس هي حامل وانتهت الاربعة اشهر وعشر والى الان لم تظهر فيقول حتى ماذا؟ حتى تضع. فهذا اخر الاجلين. قال ابو عيسى والقول الاول اصح لان القول الاول هو الذي جاء به الدليل. نعم. هو الذي جاء به الدليل من الكتاب والسنة - [00:46:08](#)

نعم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث وابن سعد الفهمي المصري الامام توفي عام خمسة وسبعين ومئة. قال عن يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري وهو ايضا ثقة فقيه جليل. ثلاثة واربعين ومئة. قال عن سليمان بن يسار الهلالي - [00:46:38](#)

وهو ثقة فقيه جليل ان ابا هريرة قال ان ابا هريرة وابن عباس واما سلمة ابن عبد الرحمن تذكروا المتوفى عنها زوجها الحاملة تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد اخر الاجلين. وهذا قول علي رضي الله عنه - [00:46:58](#)

وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا ينبغي عندما يحصل خلاف - [00:47:23](#)

يعني يسأل من هو اعلم او يرجع الى الكتب نعم كتب اهل العلم التي حورت هذه المسألة وبينت هذه القضية حتى ينجلي الحق في هذه المسألة او يتبين عفا الحق - [00:47:49](#)

يتبين الحق في المسألة التي وقع فيها الاختلاف هو عنده الى خلاف هنا الصحابة ومعهم ابو سلمة وهو من التابعين. وهو من التابعين ابو سلمة ابن عبد الرحمن يعني كان فقيها دليلاً. وهو اصغر بكثير طبعاً من ابن عباس - [00:48:07](#)

ابن عباس يعني عبد الرحمن ابن عوف من تواضعه كان والد ابي سلمة كان يقرأ القرآن على من؟ على ابن عباس كما في البخاري فليقرأ القرآن على ابن عباس كما في البخاري. لم يمنع جلالة ومكانة عبدالرحمن بن عوف من العشرة كما تعلمون ومع ذلك ان يقرأ القرآن على - [00:48:32](#)

ابن عباس فهنا ايضا لم يمنع ابو هريرة وابن عباس ان يتناقش مع ابي سلمة يدخل معهم ويتناقش معهم حتى قال هنا ابو هريرة انا مع ابن اخي ما قال ابو هريرة انا اقول بكذا لا قال انا مع - [00:48:52](#)

مع ابن اخي نعم ولا ابوهريرة وممكن ان يقول انا يا ابن عباس انت اخطأت والصواب مع ابي سلمة لا قال انا مع ابي سلمة طيب من اللي يفصل اوصل له الى امي سلمة - [00:49:09](#)

نعم. فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت صبيعة الاسلامي بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج. اذا عدتها نعم بالوضع. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم هذا - [00:49:21](#) في الدرجة العليا من الصحة وقد خرجها ايضا الشيخان. قال باب ما جاء في عدة متوفى عنها زوجها. نعم عدة المتوفى عنها زوجها اي التي ليست حامل قال حدثنا الانصاري والانساري هو اسحاق ابن موسى الخطابي الانصاري. وهو ثقة - [00:49:51](#) فقيه اسحاق ابن موسى الختمي الانصاري يروي عنه كثيرا ابو عيسى. قال حدثنا معن ابن عيسى القزاز. ومعن عيسى القزاز المدني تقدم ان حديثه على قسمين ما رواه عن مالك فهو في الدرجة العليا من الصحة حديثه - [00:50:23](#)

لانه مقدم في ماله عن غيبه فهو ايضا صحيح لكن قد يكون دون الاولى نعم. ايه نعم ثقة جليلة. نعم هو مقدم جدا في مالك وهذا عن مالك قال حدثنا مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال - [00:50:43](#) طبعا تقدم ميزة الامام مالك في باب الرواية نعم انه لا يروي عن ثقة وما اسنده فهو صحيح. نعم قال عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - [00:51:06](#)

وعبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ثقة فقيه جليل آا الامام البخاري وطلع لي ابو سليمان التحقيق الجديد للتاريخ الكبير. ايه. الامام البخاري عندما جاء في كتاب التاريخ عندما ترجم - [00:51:23](#)

محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال وال حزم قضاة. قال وال حزم ماذا؟ قضاة. فكم واحد منهم تولى القضاء فالعلم تسلسل فيهم. وكتاب عمرو بن حزم هو لجدهم الذي كتب - [00:51:44](#)

اهله رسول عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالمسائل التي تحصل بين الناس وكثيرا ما يستدل بما جاء في هذا الكتاب وهذا الكتاب من اصح الكتب. الكتاب لا شك في ان الرسول عليه الصلاة والسلام كتبه لال عمرو لعمر بن حزم - [00:52:04](#)

ولكن نعم الشأن في صحة هذا الحديث ونسبته الى ماذا؟ الى الكتاب ان ثبت هذا لان الكتاب نعم كتب. لكن تفاصيلها الكتابة نعم. جاءت ماذا؟ مفوقة. تفاصيل هذه جاءت مفوقة - [00:52:28](#)

نعم ما جاءت يعني في هذا الكتاب مسندة وكل هذا وكل الاشياء التي كتبها موجودة في هذا الكتاب لا كتب عليه الصلاة والسلام هذا جزما لكن بقي تفاصيل بقي صحة او الاحاديث الى الكتاب - [00:52:54](#)

فجاءت هذه الاحاديث جاءت مفوقة من ذلك ان كتب عليه الصلاة والسلام الا يمس ان لا يمس القرآن الا ماذا؟ الا طاهر فهذا ايضا مما ينسب الى هذا الكتاب وبعض اهل العلم - [00:53:17](#)

بحث يعني جمع ما ينسب الى هذا الكتاب وبحث عن احاديث تشهد هذه الاشياء التي نسبت الى الكتاب. نعم كتب بحث في هذا من قبل بعض الاخوة. نعم. نعم وبالمناسبة ان كتاب التاريخ الكبير للبخاري - [00:53:33](#)

قد طبع نعم طبعا طبعا قديما وطبع الان محققا وقد نزل في المعرظ. وطبعته دار ميميز يعني بتحقيق الاستاذ محمود النحال ومن معه وانا اطلعت على يعني بعض ما جاء - [00:53:58](#)

بعمل هؤلاء الاخوة ومراجعة بعض التراجم وقابلناها على الطبع القديمة فوجدنا يعني الطبعة الجديدة طبعة مميزة وطبعة جيدة جدا نعم وتميزت باشياء تميزت ان هناك سواقط اشياء ساقطة من الاصل تراجم - [00:54:21](#)

طبعاً ذكر المحقق ان هناك خمس مئة ترجمة هذا هو ذكر المحقق. واما انا ما يعني خمس مئة ترجمة. انا ما قابلت كل الكتاب فيعني اولاً انه يقول اني استوفيت ما فات الطبعة القديمة. طبعا الطبعة القديمة جزى الله خيراً من قام ايضاً - [00:54:46](#) على اخراجها وممن تولى ذلك العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله. نعم. وهو يعني من اعلم الناس في هذا العصر في علم الحديث كامل. من اعلم الناس في ان الحديث رحمه الله تعالى كما انه ايضاً بعد ايضاً الجوف والتعديل ابن ابي حاتم ايضاً قام عليه رحمه الله - [00:55:10](#)

نعم لكن لا شك ان هناك مخطوطات اخرى وكذا لاجتمعت للكتاب فطبعت هؤلاء الاخوة يعني انهم قالوا استوفوا ما سقط. نعم. وايضاً هي طبعة مشكولة وهذه ميزة هذه ميزة ايضاً انهم يلاحظ على هؤلاء الاخوة ما ما تدخلوا في النص - [00:55:34](#) يعني بعض المحققين يتدخل في النص وهذا خطأ كبير لا تتدخل في النص هذا خطأك بامكان عندك ملحوظة وين تضعها؟ في الحاشية. في الحاشية. لا تغير في النص. ضع الملحوظة في الحاشية. وتجد - [00:55:59](#) احياناً بعض المحققين يعني يكون تدخله هو ماذا؟ خطأ خطأ خطأ يكون تدخله خطأ. نعم. وقد يكون هذا بحسن النية نعم لا شك ان يكون بحسن نية يعني كما ذكرت مثلاً تحفة الاشراف - [00:56:16](#)

قام القديمة شرف الدين وهو غدو من اهل الفضل رحمه الله تعالى رجل من اهل الفضل لكن مثلاً في قول الترمذي يعني مثلاً مسجد يقول قال الترمذي حديث حسن هو في نسخته حسن صحيح فيضع ماذا؟ حسن يضع كلمة صحيح بين قوسين لا - [00:56:34](#) لا هذي هذي نسخة المسجد. ان كان ولا بالعافية والنسخة الترمذي وقع فيها اختلاف في احكام الترمذي. احياناً الانسان ما ينتبه فيقول خلاص المسجد نقل حسناً صحيح فلاً هو هذه زيادة من المحقق في نسخته - [00:56:58](#) نعم واحياناً يعني مثلاً حديث ذكره في كتاب مثلاً يقول مجزي في كتاب النكاح يقول لا في كتاب تضاعف نعم يعني لا يوقع مثل هذا مثل هذا الاولى ان لا يقال لا يقال مثل هذا نعم - [00:57:22](#)

يعني احياناً يلحق الطلاق بما بماذا بان لك يلحق الطلاق بالنكاح واحياناً تكون الروايات والنسخ ماذا يقع فيها اختلاف فانت لا تجعل نسختك هي الحاكمة على عمل المحقق فلذا ينبغي للمحققين ان لا يتدخلوا. ولذا يعرف الشيخ عدنان ان الشيخ الشيخ عبد العزيز السلطان. اي نعم - [00:57:40](#)

كاتب رحمه الله على بعض كتبه لا اسمح تحقيق كتبي نعم رحمه الله ايه نعم نعم لانه يعني الناس نعم يعني اقرب الى اللعب ويقعد يأتي الشخص حاكم المصنف مصنف الكتاب - [00:58:09](#)

نعم مصنف الكتاب تجد امام جميل عالم كبير. ويأتي هذا نعم. الشيخ اسماعيل الانصاري كان ماذا يفعل رحمه الله كما حقق كتاب ابن القيم الوابل الصيب مثل ابن القيم قال هذا حديث رواه احمد او سكت عنه. ماذا يفعل؟ يبحث في كتبه. هل تكلم ابن القيم على هذا الحديث ان وجد تكلم - [00:58:30](#)

جاب كلامه ووضع في الحاشية ما يتدخل. ما يسمح لنفسه ان يتدخل في عمل ابن القيم. يبحث يبحث وهذا تعب متعب. يبحث ابن القيم هل له كلام على الحديث؟ وجد له كلام؟ جاب كلامه ووضع في الحاشية وظهرها وطبعها في الحاشية. قال ابن القيم في كتاب - [00:58:55](#)

وكذا وتكلم على هذا الحديث فلذا ينبغي يعني الانسان المهم انك انت تخرج الكتاب ولا تتدخل فيه فانا لاحظت الاخوة في في اخراجهم هذا للكتاب التاريخي الكبير للبخاري انهم ما تتدخل ما تدخلوا في النص فيما اطلعت عليه - [00:59:19](#) انهم ميزة ثلاثة انهم يذكرون اختلاف النسخ في الحاشية واحياناً يذكرون النسخة كذا تكون مبينة لماذا ما في الاصل. نعم. يعني هم اتخذوا نسخة اصل. يعني هناك منهجان في التحقيق. المنهج الاول منهج اختيار النسخة - [00:59:43](#)

اختيار نسخة ان كان في زيادات او مخالفات في نسخة ثانية وبين توضع؟ في الحاشية المنهج الثاني هو التلفيق وجدنا زيادة بهالنسخة ووجدنا زيادة في النسخة الثالثة وجدنا الزيادة في النسخة الرابعة كلها دخلناها في ماذا؟ في الصلب. ادخلناها في الصلب -

الاولى اختيار نسخة ووضع الاختلافات او الزيادات ماذا؟ في الحاشية. يقال وفي نسخة كذا كذا وكذا. فهذا هم اللي فعلوه هذا هو الذي فعله. الامر الرابع انهم قد صححوا بعض الاخطاء من هذه الاخطاء - [01:00:30](#)

في توجبة محمد ابن اسامة ابن حامثة الكلب رضي الله عن ابيه وعن جده في النص المطبوعة وهو من النعم بينما الصواب وهو من اليمن. كلب هو كلبى. لكن كلب من اليمن - [01:00:53](#)

من اليمن ليس من النمر بن قاصد تصحيح. نعم. فالصواب نعم. فوجدت انا على الصواب من اليمن من اليمن في كتب الانساب شف ترجمة في كتب الانساب قبيلة كلب من اليمن. نعم - [01:01:20](#)

فيعني صححوا بعض الاخطاء التي وجدت المهم هذه النسخة يعني انا اثني عليها اشكر الذين قاموا على تحقيقها وجدتها ايه لا لا انا ما اقصد هذا انا اقصد اخراجهم بس - [01:01:36](#)

المهم يعني هذه النسخة انا اثني على الذين قاموا عليها وتعلمون هم جاءوا جاءوا في الاسبوع الماضي واتوا بالنسخة ثم اتوني ايضا يوم الاربعاء ما كان ابو سعد يوم الاربعاء اتوني يوم الاربعاء طبعا انا اشكر - [01:01:58](#)

يعني صنيعهم وعملهم في هذا الكتاب فجزاهم الله خيرا. نعم. نعود الى ما نحن بصدده فقال البخاري عن عبد الله ابن ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عفوا قال عن ال عمرو عندما محمد ابن ابي بكر قال - [01:02:18](#)

عفوا الحزم قضاة. نعم قال عن حميد بن نافع هو الانصاري وهو المدني ثقة قال عن زينب بنت ابي سلمة. وهي ربيبة رسول الله عليه الصلاة والسلام صحابية. انها اخبرت - [01:02:38](#)

بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة واملا بنت ابي سفيان. نعم. زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب صخب بن حرب رضي الله عنه. فدعت بطيب فيه صفرة. فيه صفرة خلوق - [01:02:57](#)

وهذه الصفوة من الزعفران يعني الخلق من الزعفران وغيره يخلط او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيه. ثم قالت والله ما لي من حاجة انا ما قصدي الطيب ما لي به من حاجة. غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل - [01:03:24](#)

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث حدها كم ثلاث الا على ماذا؟ زوج. اربعة اشهر وعشرا فهي بعد الثلاث من وفاة ابي من؟ ابو سفيان الذي هو والد ام حبيبة الذي هو والد ام حبيبة. فتعمدت - [01:03:49](#)

ان تمس الطيب حتى نعم حتى لا تبقى على يعني حتى لا يظن انها لا زالت في ماذا؟ في حزنها واحداثها نعم فحده ثلاثة ايام فقالت انا ما لي في الطيب هنا من حاجة يعني ما لي لست مثلا يعني بيأتي لي مثلا زائرات - [01:04:16](#)

نعم حتى مثلا نتطيب ما لي هنا من حاجة ولا هي يعني قد يعني طهرت من حيز فتكون ليس لحاجة لكن اريد ان اطبق امر الرسول عليه الصلاة والسلام وهو في قوله لا يحل لا يجوز لها - [01:04:37](#)

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت ان تحد على ميت فوق ثلاث حدها ثلاث اما من ثلاث لا والرجل يا استاذ ياسر هذه الان المرة ثلاث الرجل - [01:04:54](#)

كيف ما يحب ما يحب. الرجل نعم ما يحدهم نعم الرجل لان المرأة ضعيفة قلبها ضعيف والسبب في هذا النعناع نعم يوجد بعض الناس خلاص يترك الزينة ويترك الطيب ويترك كذا - [01:05:11](#)

وبعض الناس يكون يهلك لحيته ثم اذا مات ميتا ماذا يفعل؟ يتركها لمدة اسبوع يعني كأنه موجود هذا يا هشام يا شيخ هشام موجود؟ نعم موجود. موجود. هذا الشيخ هشام هذا نعم. يقول موجود. الاخلاص للحزن وهذا هم الله - [01:05:27](#)

نعم نعم كيف؟ يلبس اللباس الاسود مثلا نعم نعم فهذا طبعا هذا نعم غير مشهور ومع الاسف الان يعني بدت تدخل هذه العادات الجاهلية وبعضها مأخوذ من الكفار. ومن ذلك القاء - [01:05:47](#)

النظرة الاخيرة على من؟ على الميت. على الميت. نحن قال من النظرة الاخيرة على الميت. واحيانا يشيعون هذا الميت بموسيقى جنازية يقولون نعم نعوذ بالله من ذلك وهذا ايضا من الكفار. هذا موجود؟ اذا كان الشاب حصل كثير اذا كان نعم - [01:06:10](#)

عازمة يقول اذا مات الولد متزوج يعني يزفونا القبر. نعم. نعم. المهم الإنسان نعم يعني شوفوا ماذا فعلت ام امنا ام حبيبة رضي الله

عنها لان زوجات رسول الله عليه الصلاة والسلام امهات المؤمنين. اي امهات المؤمنين. فكيف فعلت - [01:06:34](#)

رضي الله تعالى عنها فقالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر قرآن تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - [01:06:54](#)

هذا الحديث الاول ناتن الثاني قال الزينب فدخلت على زينب بنت جحش نعم وهي ايضا زوج رسول الله عليه الصلاة زينب بن جحش الاسدية حين توفي اخوها ايضا ماذا فعلت؟ فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي في الطيب من حاجة - [01:07:15](#)

غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. قال زينب هذا نعم الحديث الثالث لعل الاستاذ محمود ينتبه. هذا الحديث الثالث. وسمعت امي - [01:07:38](#)

امة سلمة توازينا بامرأة يعني جلييلة فقيهة نعم سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها. اذا هي في في الاحداب - [01:08:04](#)

وقد اشتكت عينيها افنكحها تعلمون المرأة المحدة ممنوعة من ماذا؟ من الزينة والكحل زينة ولا مو بزينة؟ زينة زينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا. مرتين او ثلاثة تعيد السؤال ماذا - [01:08:28](#)

السائلة تكرر ماذا؟ السؤال والجواب لا لا كل ذلك يقول لا. ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. نعم كانت تجلس في الجاهلية سنة كاملة - [01:08:47](#)

نعم نعم طبعا الحديث الاول والثاني الحكم واحد وتقدم الكلام عليه. نأتي الى الحديث الثالث الذي فيه حكم مختلف عن ما تقدم وهذا الحديث قد اشكل على بعض اهل العلم حتى قال انه مشكل عليه - [01:09:10](#)

لماذا وجه الاشكال؟ قال لان الله تعالى يقول وقد فصل وقد نعم بالاية فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. وهنا هذه محتاجة الى ان تكحل عينيها لانها ماذا؟ نعم للعلاج لانها اشتكت عينيها وهي تريد ان تعالج - [01:09:31](#)

وتقدم الاية ايضا الا من اكره نعم فهي الان هي تريد ان تعالج لا تريد الزينة تريد ان تعالج عينيها والكحل علاج للعينين ينبت الشعر يجلي البصر. نعم الكحل الاصلي. نعم - [01:09:59](#)

كيف الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرخص لها في ذلك لم تكن مضطرة يعني الامر لم يصل الى الضرورة او الحاجة. نعم نعم هذا قول ان الامر لا يصل الى الضرورة. فلذا لم يرخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم ودعاها الى ان - [01:10:22](#)

مم. تكمل مازا عدة الوحدات نعم بعد يا أستاذ مصطفى هل هناك في قول اخر يكون في علاج يا شيخ نعم قد يكون هناك علاج غير الكحل فلا نضطر الى الشيء الممنوع الان وعندنا ماذا؟ عندنا شيء بديل عنه وعندنا شيء مباح نعم بديل - [01:10:45](#)

عن هذا الشيء وهذا جواب جميل بعد يعني هذان مذوبان يعني كلاهما يعني اه نعم يعني اه شديدان فاما ان يقال انها لم تكن مضطرة نعم يساء الظن بها ولا يعلم مثلا الشخص الذي يراها انه - [01:11:15](#)

والله يعني هذا يعني بعيد الان هي ما تحلي الخطاب حتى يعني تتزين مثلا او كذا نعم الله اعلم شفا ان في الجاهلية كانت تحتد سنة. نعم. فدرت العادة انها لا يصيبها ضرر في عينيها في هذه الفترة وقال - [01:11:48](#)

انما هي اربعة اشهر من عشرة هي اقل من سنة بكتير نعم تستطيع ان تتحمل ما تتحمل في سلكة مصر. يعني هي لم تكن مضطرة. يعني هذا ويعني الجواب السابق انها لم تكن متطورة طيب هذه الام تقول انها تشتكي عينيها وتعيد السؤال مرة ثانية وثالثة - [01:12:10](#)

قد يكون هذا شفقة من ماذا؟ من الامة. من الام. نعم قد يكون فقط ان هذا شفقة من الام. والرسول عليه الصلاة والسلام ام لا شك هو المعصوم؟ وهو اعلم فرأى ان الامر ليس فيه ضرورة فقال لتسقط حتى تنتهي وهي ايام يعني ليست بالكثيرة - [01:12:30](#)

نعم او يقال نعم انها يعني بحمد الله فيه علاج اخر هذه المرأة فلا نحتاج الى الشيء الممنوع وفي شيء مباح فهذان جوابان سديدان ما الجواب عن هذا الحديث منسوب؟ لا هو مرة هو ساقه وساق ادلة اخرى من فعل - [01:12:50](#)

من فئة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. نعم لكن اذا هذا الحديث ليس بمنسوخ. ما الجواب عنه؟ ان قلنا منسوخا خلاص هذا

جواب. لكن اذا لم نقل انه منسوخ ما الجواب - [01:13:20](#)

طبعاً وهو حديث صحيح. والعمل على هذا. في النهار يا شيخ وان في الليل يعني لا يراها احد. ولا يقال بذلك. لا تتعرض لاحد يبقى في ثاني يوم. والله هي الان يعني - [01:13:30](#)

هذه السائلة كما تقدم الام قالت ان البنت تشتكي عينيها. نعم نعم قد يكون من كثرة احتاجت الكحل يقال انك احداكن كانت تصبر على على هذا الامر. والله البكاء هنا ما ذكر البكاء. البكاء هنا لم يذكر لكن الذي يعني اللي يتقدم يعني يقال انها المسألة ليست ضرورة - [01:13:45](#)

ليست ضرورة الان مثل يعني تعلمون ان يعني الله عز وجل في الصيام استثنى المريض والمسافر. لكن كل مريض لا وانما المريض الذي يشق عليه ماذا يشق عليه الصيام في مثل هذه الحالة. المريض اللي يشق عليه الصيام بمثل هذه الحالة. طبعاً بخلاف المسافر. المسافر اذا سافر الانسان - [01:14:10](#)

حتى لو كان قد سافر بالطائرة ولا ليس هناك ادنى تعب ولا مشقة فيجوز له ماذا؟ يجوز له لكن نعم لكن لان السفر خلاص علة لكن بخلاف مسألة المرض ليس كل بغيض - [01:14:36](#)

ناعس نعم وانما المريض الذي نعم يشق عليه مثل هذا بارك الله فيك يحصل كثيراً يعني بعض الناس اذا كان في البر حصل له جنابة بعض الناس يبادر الى ماذا؟ الى التيمم وهو مستطيع انه يسخن الماء - [01:14:54](#)

ويغتسل يعني مثلاً في الخيمة في كند ويستطيع انه يغتسل لكن يبادر الى ماذا؟ الى ان يتيمم هذا هذا يجوز ولا لا يجوز. لا يجوز اذا كان عندك بحمد الله انت تصنع انك تسخن الماء. وممكن ان تغتسل في مكان وفيه كن. يعني انت مكان - [01:15:12](#)

يعني ما ليس في الهواء الطلق في شدة البرد. او بعض الناس مثلاً ادنى برد يستعمل ماذا؟ ابيستعمل التيمم لا النوع النوع يقول هذا لاجل رواية فخشوا عينيها عند مسلم. لاجل خشية ماذا؟ فخشوا عينيها. ايه. يخاف عليها اي لانها من كثرة بكائها - [01:15:34](#) ما في بكاء ما في البكاء ما ذكر. هي اشتكت اشتكت. الان اشتكت عينيها لاجل بس ما ذكر بارك الله فيكم توفي عنها زوجها نعم وبكت ووقفوا على توفي على زوجها فخشوا على عينيها. نعم - [01:15:59](#)

بس ما في ما يخالف ما في طيب اذا قلنا ان مسألة البكاء يعني يقال لها نعم لا تبكي يوقع لنا حل لا تبكي لكن ما نعم ما جاء انها قال لها لا تبكي يعني حتى علاج لاصل هذه المسألة خلاص لا تبكيه. نعم - [01:16:20](#)

عميات والله ما اعرف هذي اهمية لا اعرف هذه او موالية المهم يعني هذا الان يرجح ابو سليمان ولا غيره يراجع كلام ابن حجر في الفتح ان كان هناك يعني لفظ هذه اللفظة او - [01:16:39](#)

وغيرها للفظه مما قد يعني يبين ويقول انه يجوز في الليل مع الحاجة. تمسحه في نعم. نعم. والله هنا ليس للتنزيل لان هنا قال لا. لا يعني الرسول عليه الصلاة والسلام صور لا لا - [01:17:00](#)

فليس للتنزيل لو كان فهمت للتنزيه هل في حاجة تروح تسأله مرة ثانية وثالثة؟ نعم. ما ما في حاجة فهذا يعني فيه نظر هالجواب فيه نظر هنا هنا يقول يا شيخ طالب للملك فيه حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال - [01:17:26](#)

على اكمل المدافع عنها زوجها ولا في رمد ولا في غيره. نعم. وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال بي في الرمد. وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلاً وتمسح نهاراً هو الحديث الان ما فيه التفصيل تضحوا بالليل - [01:17:43](#)

تمسحه في النهر الحديث ليس فيه المنع البات ماذا؟ منع بات. نعم. كان قال لها في الليل ضعيف وفي النهار ازيله شيخ الامام النووي يقول انه حرام يحتاج اليه كيف؟ انه يكون حرام على الحال المحددة احتاجت اليه ام لا؟ ما ذكر التوصيل - [01:18:03](#)

والله هو الكحل لا شك زينة والمحددة ممنوعة من الزينة. في هذه الحالة. بس لا يقال من الائم علاج يا شيخ وانه يعني يستثنى هو علاج هو علاج الان نبين جواب. هو علاج الائم لا شك الاسمد علاج. يعني هم في زمنه عليه الصلاة والسلام - [01:18:25](#)

ليس في هذا الزمن يجيبون عمليات ويجيبون كذا وكذا نعم ايه فهو علاج هذا المتيسر عندهم فما الجواب عن عن هذا الحديث الصحيح الذي يعني صريح؟ لا. قال عليه الصلاة والسلام اعادت مرة ثانية - [01:18:45](#)

قال لا ايضا وقد بعد ايضا تكون ثالثة وهو يقول ايضا عليه الصلاة والسلام ايضا لا قال مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا. وليس فيه التفصيل الذي ذكر. نعم - [01:19:03](#)

من حجر نقل الكلام النووي نعم نعم اذا يعني المهم عندنا يعني ممكن ان تراجع زيادة المهم عندنا هذان الجوابان فنقول ان قد يكون الامر والله لم ان ليس هناك ضرورة - [01:19:19](#)

فلذا لم يرخص عليه الصلاة والسلام ذكر هذا الموضوع ما يخالف. نعم هذا الجواب نعم سديد او يقال ايضا ان فيه بدائل فلا يذهب الى آالفعل لا يذهب للشئ المحرم وهناك بديل عنه. هذا ما ثبت - [01:19:34](#)
ايه بس هذا لم يثبت. هذا لم يثبت. في كلام طويل له. هذا لا نعم ما يخالف هذا لم يثبت. المهم يراجع نعم يواجه يواجه زيدان يوجد شئ ممكن ان المرأة - [01:20:00](#)

يعني عرفت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم انها تشتكي من عين اكثر من مرة يقول لك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا لا ممكن لو جاءك امرأة يعني - [01:20:15](#)
لاول مرة تشتكيه يمكن يقول انها يعني. ايه يعني هذا مرجعها لان ليس هناك ضرورة هذا موجه الجواب الى انه لم يكن هناك ضرورة نعم والناس لا شك انهم يختلفون بعض الناس يعني تجد عنده صبر كبير. وبعض الناس ماذا؟ اقل شئ انهم اكل شئ يجزع - [01:20:23](#)

قال باب ما جاء نعم عفوا قال وفي الباب عن فريضة بنت ما لك بن سنان اختي ابي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر قال حديث زينب حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث حديث صحيح وهو ام - [01:20:46](#)

بنعمة ثقات المشهورين وقد خرج البخاري ومسلم ثم قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق - [01:21:10](#)
قال باب ما جاء في المظاهر يوقع يواقع قبل ان يكفر طبعاً المظاهر هو الذي يظاهر من امرأته ويقول انت علي ماذا؟ كصاحب امي نعم وهذا لا شك انه منكر من القول وزورا فما سماه ربنا عز وجل - [01:21:40](#)

الظهار هذا منكر من القول. كيف تجعل من تحل لك مثل من تحرم عليك ابدا كان يجعل الانسان زوجته كامه او اخته او ابنته فهذا منكر من القول وزورا هذا الفعل اذا حصل تترتب عليه احكام. اولاً فعل شيئاً محرماً منكراً فعليه ان يتوب منه - [01:22:08](#)
الامر الثاني انه لا يجوز ان يجمع امرأته حتى ماذا حتى يكفر حتى يكفروا. هذه الكفارة ما هي؟ عتق رقبة. فان لم يستطع صيام شهر متتابعين الثالث اذا لم يستطع اطعام ستين مسكيناً. فكفارة مغلظة - [01:22:38](#)

كفارة مغلظة ليس مثل كفارة اليمين التي هي اخف فيها خياط. هذه كفارة مغلظة. فالكفارات جعلها الله عز وجل تأديب لعباده وزواجه لخلقه لنلا يقعون في هذا الامر المحوظ. واذا وقعوا تكون كفارة ما وقعوا فيه - [01:23:06](#)
بالاضافة الى التوبة ماذا؟ يعني الكفارة التي تقدم ذكرها. يعني تعلمون ان المعاصي عندما فيها الانسان الكفارة هو عفوا التوبة واجبة عليه. هذا لا كلام انه يجب عليه ان يتوب - [01:23:33](#)

لكن احيانا تكون كفارة واحياناً ماذا؟ لا يكون هناك كفارة نعم احيانا لا يكون نعم هناك كفارة على الانسان ان يتوب وان ينيب الى ربه سبحانه وتعالى. نعم. فاحياناً تكون هناك - [01:23:50](#)

واحيانا لا تكون هناك صفاضة. نعم ولد هذا ينبغي ايضا يعني قد يستدل بهذا وفي ادلة اخرى ان ممكن ان يعاقب الانسان بعقوبات مالية في خلاف بين اهل العلم هل ممكن ان يعاقب الشخص؟ عقوبة مالية - [01:24:07](#)
او لا يعاقب. الادلة جاءت بالعقوبات المالية. غير مسألة الكفارات مثل في حديث بهز بن نبيه عن جده في الممتنع عن دفع الزكاة ان اخذوها وشطرا بماله عزما من عزومات ربنا هذه عقوبة له - [01:24:30](#)

تأكيد عليه بانه فعل ذلك. نعم. فلا شك ان العقوبات التي جعلها ربنا عز وجل هذه ايضا بالاضافة الى انها ايضا هذه يعني فيها تكفير لذنبه. وفيها يعني زيادة في الطاعة - [01:24:50](#)

مثلا يصوم انه يطعم انه يعتق نعم. وفيه من جانب ثالث ان هذا يعني فيه تسليية للانسان. كيف تسليية؟ المؤمن اذا وقع في الذنب يصيبه ماذا؟ الحزن. هذا موقوعة في الذنب فاذا فعل الكفارة يرتاح ولا ما يرتاح؟ يرتاح. هذه تسليية يقول يعني انا بحمد الله فعلت شيء يعني - [01:25:10](#)

فيمسح او ينفي او يزيل هالمعصية التي وقعت من قبلي. نعم فهذه الكفارات ايضا فيها تسلم من جانب اخر نعم. فقال له ظاهر لا يجوز له ان يواقع امرأته قبل ان يكفر. قال حدثنا ابو سعيد الاشد هو عبد الله بن سعيد. الاشد وهو ثقة - [01:25:37](#) ليه قال له حدثنا عبد الله بن ادريس والاوادي تقدم انه ثقة جليل قال عن محمد بن اسحاق ابن يسار المطلب مولاهم وهو صاحب السيرة شوف يا عام واحد وخمسين ومئة - [01:26:01](#)

وتقدم بالكلام على محمد بن اسحاق والتفصيل في حديثه وحديثه على ثلاثة اقسام ما رواه في السيرة فهذا في الاصل انه يعني اقوى حديثه لان كما قال الزهري يعني اثنى عليه في العلم بالسيرة كما قال الشافعي الناس عيال على ابن اسحاق بالصيغة. نعم - [01:26:17](#)

والقسم الثاني اذا لم يكن في السيرة وصرح بالتحديث هو القسم الثالث عندما لا يصرح بالتحديث نعم وعندما لا يصرح في التحديث ينظر في شيخه اذا كان هذا الشيخ معروف ابن اسحاق بروايته عنه وبالسماح منه فالاصل تحمل احاديث على ماذا؟ على السماع - [01:26:40](#)

هو الاقتصاد مثلا رويته عن عاصم بن عمر بن قتادة مثل روايته عن ابيه اسحاق بن يسار نعم هو هناك يعني اناس معوب ابن اسحاق بالكساوي عنهم فالاصل هوايته عنهم محمول على السمع والاتصال - [01:27:03](#) نعم قال عن محمد بن عمرو بن عطاء ومحمد بن عمرو بن عطاء المدني ثقة قال عن سليمان ابن يسار وهو الهالبي تقدم انه ثقة فقيه جليل قال عن سلمة - [01:27:20](#)

ابني صاحبين البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة الان هذا مظاهر واقع امرأته قبل ماذا؟ قبل ان يكفر. قبل ان يكفر - [01:27:37](#) هل عليه كفارة ثانية؟ هو الكفارة لازمة لحد الان ما كفرت. لكن لوقوعه على اموات قبل ان يكفر هل عليه كفارة ثانية؟ لا عليه كفارة واحدة لكن عليه ماذا؟ التوبة هو قد ارتكب ذنبا ايضا - [01:27:57](#)

ارتكب ذنب في الاول والان ارتكب ذنبا ثانيا. نعم. فهنا عليه التوبة لكن مسألة الكفارة هي واحدة نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب نعم طبعنا نقل المنذري بعد قول الترمذي وقال محمد يعني البخاري سليمان ابن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخب - [01:28:14](#)

وقال ايضا البخاري هو مرسل سليمان لم يدرك سلمة نعم هذا هل موجود في نسخة من النسخ التي بين ايديكم هذا نقله المندم. بناته النسخة ابو سليمان ما فيها نعم هذا قد يكون الكلام في العلل الكبير. هذا قد يكون هذا المنذر نقل عن الترمذي. قد يكون في العدد الكبير وهذه وظيفة ابو يحيى - [01:28:44](#)

نعم نعم سيذكر مصنف الحديث ثلاث الاف ومئتين تسعة وتسعين ان سليمان اليسار لم يسمع عندي ان شاء الله لم يسمع السلام اهلا وسهلا من سلم نعم عفوا بن سلمة البياطي - [01:29:15](#)

نعم. نعم. اذا هذا الكلام قد يكون نقله المنزوي من اما الذي على هذا الحديث الذي سوف يذكره الترمذي في موضع اخر. نعم فالمهم هذا الاسناد طبعنا منقطع سليمان ابن يسار لم يدرك سلمة بن صحو ولذا قال البخاري هو مرسل - [01:29:31](#) سليمان لم يدرك سلمة طبعنا هو راح يأتي في في الف ومئتين الف ومئتين وتسعة وثلاثين وسوف يأتي كما ذكرت ثلاثة الاف وخمس مئة واربعة وثمانين. اش عندك رقم كم؟ ثلاث الاف ومئتين وتسعة - [01:30:01](#)

في النصرة التي معنا ثلاث الاف وخمس مئة واربعة وثمانين نعم فاذا هذا الكلام من قول من الموضع الاخير نعم المهم هذا الخبر مرسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. اذا ماذا نستفيد من قوله يا ابو سعد هذا حديث حسن غريب وهو قد بين في موضع

آخر انه منكر - 01:30:33

حسن في لفظه او معناه. نعم نعم وان الحسن عند الترمذي ليس هو الحسن الذي اصطلح عليه وهو اية الثقة التي خط ضبطه. لا. وانه لا وان غالب الحسن هو - 01:31:02

حديث الذي لا يصح انك تؤمن لو كان الحديث صحيح يقول حسنا صحيح حتى لو جمع ادنى شروط القبول اما اذا لم يجمع هذه الشروط فهنا الترمذي لا يصححه. فلذا هنا قال هذا - 01:31:18

ولد حسن ثم بين في موضع اخر انه منقطع نعم تفضل في حديث ثلاث الاف وخمس مئة واربعة وثمانين. هذا حديث حسن الحسن قال محمد سليمان ابن يسار لم يسمع عندي من سلمة ابن صخر - 01:31:34

قال ويقال سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر نعم هو في هذا الكلام في العلل الكبير. نعم. جميل. الكلام هذا ايضا في الحل الكبير. اذا نعم يعني كما تقدم تقديره ان الحديث الحسن عند الترمذي هو غالبا الحديث الذي يعني في اسناده شيء اما معلول - 01:31:49

ولا في ضعف ولا في اختلاف؟ نعم. اما الحديث السالم عنده فهذا يقول عنا حسن صحيح شوفوا ابوه يصرح والحسن وليس اسناد بلال. ايه اللي هيكون؟ الا يكون. يقول فيه يقول فيه فلان - 01:32:13

يقول فيه فلان ذكرنا هذا وطبعا في كلام مطول وانا قسمت تحسينات التنقل الى ستة اقسام حقوق هذا حقوق موجود محقق هذا قد ذكرنا ذكرت هذا وافقت في هذا الكلام. فقلت من اقسام ايضا الحسن عند الترمذي انه يطلق على الاسناد غير المتصل - 01:32:30

وذكرت بعض الامثلة على هذا نعم. وامن ذلك حديث رواه فاطمة الصخرى عن فاطمة الكبرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول الى المسجد قال هذا حديث حسن وفاطمة الصخرى لم تسمع من فاطمة الكبرى - 01:32:50

نعم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان اي الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم اذا رفعها قبل ان يخفف عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن ابن مهدي وتقدم لنا ان من مزايا كتاب الجامع انه ينقل اقوال بعض اهل العلم التي

لا - 01:33:12

قد لا توجد الا في ماذا؟ الا عند نعم في مصنفه هذا كقولة عن كناقلة عن ابن مهدي هنا قال حدثنا ابو عمار الحسين بن حريص وهو ثقة قال حدثنا الفضل بن موسى السناني والفضل بن موسى - 01:33:40

تقدم انه ثقة لكنه اوهاه له بعض الاوهام والاطعاء. قال عن معمر هو ابن راشد البصري نزيل اليمن ابو عروة وهو امام جليل تقدم التفصيل في حديثه. قال عن الحكم بن ابان - 01:34:04

والحكم بن ابان كان من اهل الصلاح والخير حتى قيل كان سيد اهل اليمن يعني في زمانه ولهذا وثقه جمهور الثامنة وثقوه وتكلم فيه بعض الحفاظ من جهة حفظه والاقرب والله اعلم انه لا يحتج به. لاني وجدت له اشياء - 01:34:22

تستغرب وجت له اشياء تستغرب وتستنكر بعض الشيء فلذا طبعا ومنها هذا الخبر الصواب في هذا الخبر انه مرسل هذا هو الصواب في هذا الخبر. نعم ليس متصل بالحكم بن ابان عندي انه لا يحتج به وان كان نقل عن ابن معين والامام احمد والنسائي وغيرهم -

01:34:47

توثيقه نعم قال عن عكرمة مولى ابن عباس وهو ثقة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من امرأة فوقع عليها وقع عليها قبل ان يكفر. فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر. قال - 01:35:14

وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تتركها حتى تفعل ما ادرك الله نعم يعني لم يظهر عليه كفارة اخرى. نعم قال ابو عيسى - 01:35:41

هذا حديث حسن صحيح غريب طبعا هكذا ايضا هذي في طبعة الرسالة وفي التأصيل والتحفة. واما المندمج فنقل عن الترمذي قوله غريب صحيح. ونأتي النسخة سليمان ما الذي فيها؟ حسن صحيحا غريب - 01:36:01

يعني مثل ما عندنا اي هذي في التحفة ودعوة الاشراف. تحفة الاشراف تحفة غريب صحيح. نعم. اذا وايضا حتى تحفة الاحولي. نعم. المنزوي نقل قريب صحيح نعم هذا الخبر يعني هو صحح ابو عيسى يرى والله اعلم يعني ان الحكم بن ابان ثقة ولذا صححه. وطبعا

الراجح انه لا يحتج - 01:36:21

به وبالذات هذا الخبر قد وقع فيه اختلاف. رواه الأكثر وهما بن عبيدة ومعتمر واسماعيل روه عن الحكم بن ابان مرسلًا وتابعهم عبد الرزاق وتابعهم معمر عفواً من رواية عبد الرزاق وخالفه غندا والفضل بن موسى. فرووه عن معمر - 01:36:53
فوصلاه طبعاً لا شك من المقدم عن معمر عبد الرزاق المقدم عن معمر عبد الرزاق. نعم الصواب انه مرسل عن معمر عن الحكم بن ابان عن عقبة مرسلًا. ويؤيد الارسل ايضا - 01:37:22

ما رواه ابو داود عن ابي كامل عن عبد العزيز ابن المختار عن خالد قال حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم والصواب في هذا الخبر انه موصل. لكن هنا لا اقول ان العلة من الحكم بن ابان. ولكن العلة من الفضل العلة - 01:37:43
نعم معمول معمر في الحقيقة العلم من معمر يبدو ان هذا فيما حدث به في العراق. لانه قد رواه عنه عن اه عن معمر غندة او غندا وين سمع من عنده؟ في العراق. في العراق. وايضا رواه الفضل بن موسى فراويان الان روه عن معمر. فوصل - 01:38:09
عن بعض فالخطأ من معمر. ورواه عبد الرزاق عن معمر وين؟ في اليمن ولا في العراق؟ في اليمن تبين انه موصل نعم فالصواب في هذا الخبر هو الاغسال فهو خبر لا يصح - 01:38:35

فهذا مما يلاحظ على ابي عيسى انه رحمه الله قد صحح هذا الخبر وهو لا يصح. بقي الباب الاخير ونقف عنده وهل باب ما جاء في كفارة الظهار؟ ما هي؟ يعني - 01:38:54

قال حدثنا اسحاق بن منصور وهو الكوسد وهو ثقة فقيه. قال حدثنا هارون ابن اسماعيل الخزاز وهو ثقة. قال حدثني علي ابن المبارك وهو الهنائي البصري وهو ثقة قال حدثنا يحيى بن ابي كثير. علي ابن المبارك له - 01:39:09
يعني حديث عن يحيى ابن كثير ينقسم له قسمين له كتابان كتاب قد سمعه عن يحيى ابن ابي كثير. والثاني لا مرسل لم يسمح عن يحيى ابن ابي كيف يعرف هواية البصريين عنه - 01:39:33

عن علي ابن المبارك هي التي سمع بخلاف رواية غيرهم. بخلاف رواية الكوفيين. ولد البخاري قد روى لعلني ابن المبارك في كتابه صحيح روى عنه من رواية من؟ البصريون. وهو عنهم من رواية عفوا البصريين. الا حديثا واحدا رواه عن وفي - 01:39:53
عن علي ابن المبارك ووقع كوفي ولا بصري؟ كوفي وكيع بن الجواح كوفي نعم ولكن قال انه قد توبع هذا بصوي هارون ابن إسماعيل بصري. نعم. فاذا هذا ما سمعه من يحيى بن ابي كثير - 01:40:18

وهذا حدثنا يحيى بن ابي كثير وهو الطائي مولا هم اليمامي. وهو ثقة جليل ثقة ثابت وتقدم لنا طبعاً توفي عام اثنين وثلاثين ومئة وتقدم انه يدنس يدلس تدليس الشيوخ تدليس شديد. نعم - 01:40:58

قال ومحمد بن عبد الرحمن محمد ابن عبد الرحمن هو ابن ثوبان القرشي العامري. وهو ثقة جليل. قال ان سلمان انا بنصحه بالانصاري احد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر امه. حتى يمضي رمضان - 01:41:22

هذا قيدها بماذا؟ برمضان قال فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلة. نعم. وطبعاً لا شك ان فعله خطأ والا يجوز له ان يجعل امواته كظهر امه. نعم. ولذا هو عندما ما كمل رمضان عندما انتصب رمضان وقع عليه - 01:41:43

طيب هو وقع عليها ليلا ليس في نهار رمضان لكنه ظاهر نعم هو ظاهر فاذا كان ظاهر لا في الليل ولا في النهار وقع عليه ليلا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له عليه الصلاة والسلام اعتق رقبة - 01:42:06

قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع. قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفؤوة ابن عمرو اعطه ذلك العرق - 01:42:28

وهو مكسل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا. اطعم ستين مسكينا اذا كل مسكين كم؟ ربع. نعم قال هذا حديث حسن. طبعاً تقدم ان هذا منقطع. يقال سلمان بن صخر - 01:42:47

طبعاً هذا موسم لان صوته صوت موسى وقال حدثنا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاري جعل امرأته هل اسنده عن سلمان؟ لا. ما اسنده؟ فهو موسم. هذا حديث حسن. يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة - 01:43:14

ويقال سلمة بن صحب البياضي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في كفارة الظهار نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق -

01:43:35